



قرار وزاري رقم 39600 لعام 1999

إن وزير العدل

بناء على أحكام المادة 18 من قانون إدارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة / 1 / - تعديل المادة / 20 / من النظام الداخلي لإدارة قضايا الدولة الصادر بالقرار 2088 / ل تاريخ 15 / 9 / 1979 وتصبح كالتالي : لا يجوز لمحامي الدولة أن يرسل إلى الجهات ذات العلاقة مذكرات ولوائح الخصوم المقدمة أثناء النظر في الدعوى للرد على ما احتوته من نواح قانونية وإنما يتبعه أن يستطلع رأيها فيما حوت هذه المذكرات واللوائح من وقائع أو مستندات جديدة للوقوف على رأيها فيها . وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحامي الدولة اعتبار جواب الجهة ذات العلاقة بمثابة دفع أو لائحة تقدم للمحكمة وإنما يتبعه أن يعد بنفسه الدفوع واللوائح الازمة بالاستناد إلى الجواب المذكور .

المادة / 2 / - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .